بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن لازم قيام المرتكز العقلائي على أن العقد الفاسد لا يكون لازماً تخصيص موضوع الآية بما ليس بفاسد فلا يصح التمسك بعمومها عند الشك في الفساد، بل لو تم هذا المرتكز لكان بمثابة المقيد المتصل الموجب لظهور الآية في الحكم بلزوم العقد الصحيح، بحيث يكون الشك حينئذ شكا في الموضوع لا في مصداق المقيد.

ويمكن الجواب عن الوجه المذكور: بأنه لو بني على أن مفاد (أوفوا بالعقود) إمضاء الالتزام العقدي فإن موضوعه ذات العقد لا العقد الصحيح، ومقتضى مناسبة الحكم للموضوع استمرار الإمضاء، إذ لا معنى لإمضاء العقد آناً ما، وهو عبارة عن الحكم بصحة العقد، ومقتضى إطلاق الإمضاء أن لا أثر للفسخ الإنشائي الصادر من أحد المتعاملين، وذلك مساوق للزوم العقد، فإن عدم تأثير الفسخ في انفساخ العقد وانهدامه عبارة أخرى عن لزومه، وبذلك تتم دلالة الآية على الصحة واللزوم مما يجعل التمسك بها عند الشك في الصحة على نحو الشبهة الحكمية سليماً عن المحذور.

حيث اتضح أولاً: أن الصحة لم تؤخذ موضوعا للحكم في الآية كي يكون التمسك بعمومها عند الشك في الصحة تمسكا بالدليل في الشبهة المصداقية.

وثانياً: أن الصحة هي المدلول الأولي للآية بمقتضى كون مفادها الحكم الوضعي – وهو إمضاء الالتزام العقدي – لا أنها وردت على الآية بالمقيد اللبي وهو المرتكز العقلائي، كي يكون الشك في الصحة شكاً في مصداق القيد اللبي.

وثالثاً: أنه لا يوجد مجعولان: أحدهما الصحة، وثانيهما اللزوم، بل هما مجعول واحد فإن الصحة المستفادة من الإمضاء هي المدلول المباشر للآية، ومقتضى إطلاق الحكم بالصحة وبقائها حتى لما بعد حصول الفسخ من أحد المتعاملين هو اللزوم، إذ لا معنى للزوم العقد الا بقاء نفوذه حتى بعد الفسخ.

ورابعاً: لا فرق في النتيجة بين كون مدلول الآية هو الحكم الوضعي – أي إمضاء الالتزام العقدي – أو الحكم التكليفي – أي وجوب الوفاء بالعقد بمعنى لزوم الجري العملي على طبق مضمونه – في

أن الصحة مدلول للعقد لا قيد في الموضوع، أما على الحكم الوضعي فواضح، وأما على الحكم التكليفي فلأن موضوع الحكم في الآية ذات العقد لا العقد الصحيح، ولازم الأمر بتنفيذ العقد عملاً الحكم بصحته، فالصحة مدلول التزامي عرفي للحكم التكليفي لا أنه مأخوذ في موضوعه.

ودعوى أن المرتكز العقلائي أن ما يجب الوفاء به ما كان صحيحاً في رتبة سابقة – إذ لا يحتمل وجوب الوفاء بالفاسد – محل تأمل، والسر في ذلك أن ما قام عليه المرتكز أنه لا يعقل وجوب الوفاء بعقد قام الدليل على بطلانه لاستلزام ذلك التضاد والتمانع بين الأحكام، لكن هذا لا يعني أخذ عنوان الصحة في الموضوع، أو أخذ عنوان ما ليس بفاسد في الموضوع، بل المأخوذ في الموضوع ذات العقد وقد خرج عنه بالتخصيص ما قام الدليل على بطلانه بعنوانه كالربا والعقد الغرري ونحوه، فإذا شك في مصداق ما خرج عن العموم كما لو شك في أن العقد الحاصل ربوي أم لا ؟ فالشك شبهة مصداقية لا مجال للرجوع فيها للعام، ولكن إذا شك في صحة عقد ابتداءً على نحو الشبهة الحكمية كالشك في صحة التعامل بالعملات الرقمية فهو مندرج في موضوع الآية ويشك في ثبوت المحمول له، ومقتضى الإطلاق ثبوت الحكم التكليفي والوضعي له، إذ لم يؤخذ في موضوع الآية عنوان الصحيح، وإنما موضوعها ذات العقد الذي لم يقم دليل على بطلانه.

الوجه الرابع – مما يرد على التمسك بالآية عند الشك في الصحة على نحو الشبهة الحكمية –: أنه لو تمت دلالة الآية على نفوذ العقد ولزومه – كما سبق بيانه في الجواب عن الوجه الثالث – فإنه يرد على التمسك بإطلاق قوله عز وجل: (أوفوا بالعقود) لإثبات نفوذ العقد ولزومه بعد حصول الفسخ من قبل أحد المتعاملين أنه تمسكٌ بالدليل في الشبهة المصداقية، والوجه في ذلك أن موضوع الأمر بالوفاء هو عنوان العقد، والمفروض أنه إذا فسخ أحدهما لم يحرز فعلية العقد كي يكون مندرجاً تحت إطلاق قوله: (أوفوا بالعقود) لاحتمال زواله بالفسخ، فإذا لم يحرز صدق عنوان العقد بعد فسخ أحدهما فالتمسك بـ (أوفوا بالعقود) لإثبات النفوذ واللزوم تمسكٌ بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه، إلا أن يتشبث بالاستصحاب – أي استصحاب بقائه بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية–.

وقد أجيب عن هذا الإشكال في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره [مصباح الفقاهة ج٦ ص٢٦ فما بعدها]، ويبتني تقريب كلامه قدس سره على أمور:

الأمر الأول: أن متعلق الأمر في الآية هو الوفاء بالالتزام، حيث إن العقد مصداق للالتزام، فكأنه

قال: (على المؤمن أن يفي بالتزامه)، والوفاء بالشيء إتمامه والثبات عليه وعدم رفع اليد عنه، مما يعني أن الوفاء بالعقد – أي الالتزام – عبارة عن الثبات على العقد وعدم رفع اليد عنه، غاية ما في الأمر أن الالتزام نحوان:

النحو الأول: الالتزام المتعلق بعمل خارجي كما في النذر والعهد واليمين، حيث إن متعلقها الفعل الخارجي، كأن ينذر مثلاً صرف المال على الفقراء أو يحلف على ذلك، وبما أن متعلق الالتزام الفعل الخارجي فنقض هذا الالتزام بعدم تحقيق متعلقه وهو الفعل الخارجي أو تحقيق خلافه.

النحو الثاني: الالتزام المتعلق بالأمور الاعتبارية كالالتزام بالتمليك والتملك في البيع أو في الإجارة، فإن محصل البيع أو الإجارة التزام بمبادلة بين مالين في وعاء الاعتبار، أو التزام بربط بين قرارين قرار الإيجاب وقرار القبول في وعاء الاعتبار، وبذلك اتضح أن متعلق الالتزام في العقود المعاوضية غير متعلق الالتزام في العهود الخارجية، حيث إن متعلق الالتزام في العقود المعاوضية هو نفس هذه الأمور الاعتبارية التي لها تقرر في وعاء الاعتبار بخلافه في الإيقاعات المتعلقة بالعمل الخارجي.

ولكن بما أن موضوع الأمر بالوفاء في الآية هو العقد حيث قال: (أوفوا بالعقود) فلا بد في تحقيقه من قصر النظر على الوفاء بالعقد بما هو عقد، بغض النظر عن الجري العملي على طبق مضمونه، فإن الجري العملي على طبق العقد أثر العقد والوفاء به وفاء بأثر العقد لا بنفس العقد، مثلاً إذا قام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وقام المشتري بتسليم الثمن إلى البائع فهذا ليس وفاء بالعقد وإنما هو جري عملي على طبق مضمون العقد، فإن الوفاء بالعقد عبارة عن إتمامه، وإتمام العقد عبارة عن الثبات عليه بعدم نقضه ورفع اليد عنه في وعاء الاعتبار.

الأمر الثاني: بما أن متعلق الأمر هو الوفاء والوفاء بمعنى عدم الفسخ فقد يقال: إن ذلك يعني الأمر بعدم الفسخ، بحيث يكون الفسخ منهياً عنه، ولكن الصحيح أن الفسخ يدور أمره بين التأثير وعدمه لا بين الحلية والحرمة، حيث إن إنشاء الفسخ عملية اعتبارية يدور أمرها بين التأثير وعدمه، لا بين الحل والحرمة كي يقال: إن الأمر بعدم الفسخ يعني أن الفسخ محرم. فبما أن الفسخ أمر إنشائي يدور أمره بين التأثير وعدمه فهذه قرينة ارتكازية على أن الأمر بالوفاء بالعقد ليس أمراً تكليفياً – بمعنى أنه يجب الوفاء تكليفاً بالعقد بالثبات عليه وعدم فسخه – إذ لا يحتمل بحسب مرتكزات المتشرعة أن عملية إنشاء الفسخ عملية محرمة.

والمتحصل: أن الأمر بالوفاء موضوعه العقد، والوفاء بالعقد لا معنى له إلا الثبات عليه وعدم فسخه، وبما أن الفسخ لا يتصور فيه الحرمة حسب المرتكزات المتشرعية فهذه قرينة متصلة بالخطاب موجبة لظهور الأمر بالوفاء في كونه إرشاداً للزوم العقد، فكأن قوله: (أوفوا بالعقود) أن العقد ثابت لا يتأثر بفسخ أحد المتعاملين، لكن هذا لا يعني اختصاص الآية بالعقود بالمعنى الأخص وهي الربط بين القرارين، بل تشمل حتى الالتزامات المتعلقة بالأعمال الخارجية كالنذر والعهد واليمين، فإن معنى العقد الالتزام وهو جامع بين الصنفين، وذلك لا يقتضي كون الأمر بالوفاء أمراً تكليفياً، وإنما مفاد الآية الجامع بينهما وهو اعتبار المولى الوفاء بالعقود في ذمة المكلف، وهذا عنوان جامع بين الوضع والتكليف، ومصداقه في العقود ذات الطرفين كالمعاوضات هو الوفاء بمعنى عدم الفسخ، الذي يعني عدم تأثيره، ومصداقه في الإيقاعات المتعلقة بالأعمال الخارجية عبارة عن التكليف بالجري العملي على مضمونها.

الأمر الثالث – وهو الجواب المحوري على الإشكال –: أن الأمر بالوفاء في الآية موضوعه العقد الحادث لا العقد الفعلي، أي متى حدث عقد وجب الوفاء به بقاءً، فالموضوع أخذ فيه حيثية الحدوث، والمحمول أخذ فيه حيثية الاستمرار، فبما أن المأخوذ في الموضوع العقد الحادث فلو حصل الفسخ من أحد المتعاملين في الأثناء فإن الموضوع مازال صادقاً، لأن الموضوع هو العقد الحادث لا العقد الفعلي، كي يقال: إذا حصل فسخ من أحد المتعاملين لم يحرز فعلية عنوان العقد، وحيث لم يحرز صدق عنوان العقد فالتمسك بـ (أوفوا بالعقود) تمسكٌ بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه، وحيث إن الموضوع العقد الحادث فلا شك في الموضوع إطلاقاً، ولا يكون التمسك بإطلاق الآية تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه بلا حاجة للاستصحاب.

ولكن هنا عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن موضوع الأمر في (أوفوا بالعقود) هو العقد لا العقد الحادث، بل مقتضى ترتب الحكم على موضوعه في المقام كون الموضوع هو العقد الفعلي حين الوفاء به، وعلى فرض أن مناسبة الحكم للموضوع تقتضي كون الموضوع العقد الحادث فكون الفسخ مؤثرا في زوال العقد الحادث أو غير مؤثر يتوقف على تحليل مفهوم العقد، فإذا قلنا بأن العقد عبارة عن السبب الإنشائي وهو نفس الإيجاب والقبول، فيمكن أن يقال إن موضوع الأمر بالوفاء في الآية هو العقد الحادث لأنه عبارة عن نفس السبب والسبب أمر آني. وإذا قلنا بأن العقد عنوان للمسبب لا للسبب فتارة يقال بأن

العقد هو المسبب الشخصي- كما هو المختار – أي أن المنشأ هو الربط بين القرارين بغض النظر عن البناء العقلائي والشرعي، وهذا المعنى أمر آني يمكن أن يؤخذ موضوعا لوجوب الوفاء، وتارة يقال: إن العقد عبارة عن المسبب العقلائي، فلا بد من التأمل حينئذ في اعتبار العقلاء لعنوان العقد، فهل أن العقلاء يعتبرون العقد أمراً آنياً أم أن العقلاء يرون العقد أمراً مرتسماً في وعاء الاعتبار على نحو الانبساط على الزمن؟ أي أن حيثية الاستمرار مأخوذة في مفهوم العقد، فإذا كان العقد عنواناً للمسبب العقلائي، والمرتكز العقلائي يرى أنه من قوام مفهوم العقد حيثية الاستمرار لا مجرد الأمر الآني، فمتى حصل الفسخ من قبل أحد المتعاملين حصل الشك في صدق عنوان العقد، باعتبار أن العقد متقوم بحيثية الثبات والاستمرار، فالشك في نفوذ الفسخ شك في فعلية العقد الحادث، مما يعني أن حل المعضلة متوقف على تحديد مفهوم العقد في رتبة سابقة.

الملاحظة الثانية: لو سلمنا أن العقد اسم للسبب أو للمسبب الشخصي أو أن حيثية الثبات والاستمرار لم تؤخذ في مفهوم العقد، إلا أن الفسخ أصناف، إذ قد يكون الفسخ فسخاً اعتباطياً من قبل أحد المتعاملين لا يضر بصدق عنوان العقد، وقد يكون الفسخ فسخاً عقلائياً، لأن الفسخ له أسباب عقلائية، كالخيار بأسبابه العقلائية أو مورد حصول المانع العام من تسليم المبيع أو تسليم الثمن من المشتري، وكما أن موضوع الأمر الوفاء بمناسبة الحكم للموضوع هو العقد الحادث فإن موضوعه أيضا بنفس المناسبة هو العقد الذي لم يتعقبه فسخ عقلائي بأحد أسبابه، ففي فرض الشك في أن الفسخ الحاصل من أحد المتعاملين من قبيل الفسخ الاعتباطي أو من قبيل الفسخ العقلائي فهو من الشك في موضوع الأمر بالوفاء بحسب النظر العقلائي، ومقتضى ذلك أن التمسك بالدليل – وهو قوله: (أوفوا بالعقود) – في المقام تمسكٌ بالدليل في الشبهة المصداقية.

الملاحظة الثالثة: أن ظاهر الأمر بالوفاء هو التكليف، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أنه أخذ في موضوع الخطاب الإيمان وهو قوله عزو جل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، فإن ظاهر أخذ الإيمان في موضوع الخطاب أنه خطاب تكليفي، حيث إن ظاهرها أن مقتضى الإيمان هو الوفاء بالعقد، ولو كان المنظور هو إمضاء الالتزام العقدي لم يكن ذلك منسجماً مع افتتاح الخطاب بالإيمان، كما أن مقتضى التفريع عليه بقوله تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) هو التكليف، حيث إن حلية بهيمة الأنعام في غير الموارد المنصوصة حلية تكليفية، وبما أن ظاهر الأمر أنه أمر تكليفي فمقتضى ظهوره في التكليف أن المراد بالوفاء عرفاً الجري العملي على طبق

مقتضى العقد، لا الوفاء بمعنى عدم فسخ العقد وعدم نقضه، خصوصا مع البناء على عموم العقود لمطلق الالتزامات حتى النذر والعهد التي لا معنى للوفاء بها إلا الجري العملي على طبقها، فظهور الأمر في التكليف قرينة على ظهور الوفاء في كونه بمعنى الجري العملي على طبق العقد وترتيب آثاره، وهو وفاء بنفس العقد بالنظر العرفي لا وفاء بأثره، ولا أقل من أن مقتضى التنافي بين قرينية ظهور الأمر في التكليف في كون المراد بالوفاء الوفاء العملي، وقرينية كون الوفاء بالعقد بما هو عقد هو عدم فسخه الموجب لحمل الأمر على الإرشاد هو الإجمال لا دعوى ظهور الآية في الإرشاد الى إمضاء الالتزام العقدي، مضافاً إلى أن الجامع بين الوفاء في العقود المعاوضية بمعنى عدم نفوذ الفسخ، والوفاء في العهود المتعلقة بالأعمال بمعنى التكليف جامع غير عرفي.

نعم، لو أغمضنا النظر عن الملاحظتين الأوليين فجواب السيد الخوئي قدس سره تام، سواء قلنا بأن الأمر بالوفاء تكليفي أو أنه إرشاد إلى لزوم العقد، فإن موضوع الأمر بالوفاء في الآية العقد الحادث وهو صادق حتى مع حصول الفسخ، فحينئذ لا يرد إشكال كون التمسك بالدليل في فرض الشك في الصحة بعد حصول الفسخ من أحدهما من الشبهة المصداقية.

والحمد لله رب العالمين